

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢١ شعبان سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٥)

العدد
٤٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٩٩ إلى ١٠٣ لسنة ٢٠٢٥ ٣-١١
- محافظة الدقهلية : قراران رقما ١١٤٩ و ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٤ ١٣-١٥
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة } قرار قيد رقم ١٢٣٠٦ لسنة ٢٠٢٥ ١٧
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة } قرارا توفيق أوضاع جمعيتين ١٨-٢١
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار قيد مؤسسة ٢٣
- مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان : قرار توفيق أوضاع جمعية ٢٥
- محافظة المنوفية - مديرية الزراعة } الحسابان الختاميان لجمعيتين ٢٧-٢٩
- الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى }
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٣١ : إعلانات فقد -
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / حلمى أحمد حلمى وآخرهم السيدة/ دينا
حمدى سعيد).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ حلمى أحمد حلمي	المنوفية ١٩٩٢/١٠/٢٥
٢	السيد/ محمد عاطف أبو طالب	المنوفية ١٩٩٠/٣/٣١
٣	السيد/ محمد حمدان على	سوهاج ١٩٧٢/٥/١٨
٤	السيد/ عمر رجائي عمر	دمياط ١٩٨٠/٦/٤
٥	السيد/ مينا سعد حليم	بنى سويف ١٩٨٧/١١/٧
٦	السيد/ صلاح محمد عوض الله	أسوان ١٩٦٧/٢/١٠
٧	السيد/ محمد حسام الدين عبد الله	الجيزة ١٩٨٦/٤/٣٠
٨	السيد/ عبد الحميد بركات محمد	الشرقية ١٩٨٥/٩/١
٩	السيد/ محمود عبد العزيز محمد	الإسكندرية ١٩٨٥/٧/٥
١٠	السيد/ عمرو السعيد عبد الغنى	الإسكندرية ١٩٦٤/٧/٢٦
١١	السيد/ مروان حنفى محمود	الإسكندرية ١٩٨٠/١٠/٢٦
١٢	السيد/ فادى نعيم فؤاد	القاهرة ١٩٨٩/١٢/٦
١٣	السيد/ إبراهيم العربى مجاهد	القاهرة ١٩٨٦/٧/٢٧
١٤	السيد/ شيرين محمد محمود	القاهرة ١٩٧٠/١/٢٣
١٥	السيدة/ مريم فخري بسطا استراتى	القاهرة ١٩٧٨/٣/٣٠
١٦	السيدة/ ناهد صبحى كامل	القاهرة ١٩٦٢/٤/١٤
١٧	السيدة/ منى محمد على	القاهرة ١٩٥٣/٩/٣
١٨	السيدة/ هند رزق محمد	الجيزة ١٩٧٧/٣/١٢
١٩	السيدة/ سالى أحمد عبد المقصود	بورسعيد ١٩٧٣/٥/١٥
٢٠	السيدة/ منار عبد الله بن مسعود	الإسكندرية ٢٠٠٠/٥/١
٢١	السيدة/ دينا حمدي سعيد	الإسكندرية ١٩٩٢/٨/٣٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / حسين فتحى حسين وآخرهم السيدة / ثريا

إسماعيل محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ حسين فتحى حسين	قنا ١٩٩٠/١/١
٢	السيد/ صبرى سيد أحمد محمد	قنا ١٩٨٦/٧/٦
٣	السيد/ أسامة مرتضى محمد	قنا ١٩٧١/٩/١٦
٤	السيد/ أحمد عيد محمد	الغربية ١٩٨٣/٢/١٢
٥	السيد/ أحمد عبد الحميد أبو رواش	الغربية ١٩٨٠/٨/١٥
٦	السيد/ باسم شريف رجب	القاهرة ١٩٨٧/٥/٢٨
٧	السيد/ محمود محمد عماد مرسى	القاهرة ١٩٨٢/٦/١٥
٨	السيد/ عصام الدين سيد محمد	القاهرة ١٩٥٨/٣/٣٠
٩	السيد/ ياسين مصطفى محمد	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٢٠
١٠	السيد/ شريف هدايت عبد الخالق	القاهرة ١٩٩٣/٧/١٩
١١	السيد/ محمد إبراهيم محمد	القاهرة ١٩٧٤/١١/٢٢
١٢	السيد/ عبد العزيز حسن السيد	الشرقية ١٩٨٤/٢/١١
١٣	السيد/ ماجد محمد مختار	الجيزة ١٩٨٠/٩/١٥
١٤	السيد/ وليد عبد العظيم محمد	بنى سويف ١٩٨٧/١١/١
١٥	السيد/ عمرو عبد الشافى مصطفى	البحر الأحمر ١٩٧٩/١٠/٢٢
١٦	السيد/ أحمد ماهر عبد الرازق	السعودية ١٩٨٨/٧/٢٣
١٧	السيد/ شريف حسنى إبراهيم	الإسكندرية ١٩٥٩/٨/٧
١٨	السيدة/ ديننا على محمد	الإسكندرية ١٩٩٢/٢/١٥
١٩	السيدة/ فاطمة محمود عبد الحميد	الإسكندرية ١٩٨٨/١٠/١٣
٢٠	السيدة/ منار سامح عبد المنعم	ألمانيا ١٩٩٠/١٢/٢٢
٢١	السيدة/ ثريا إسماعيل محمد	سوهاج ١٩٧٦/١١/٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف طارق

السيد أبو النور وآخرهم السيد / عمر عبد المنعم محمد عزمى محمود) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/١/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف طارق السيد أبو النور	أمريكا ٢٠٠٤/١/١٨	الأمريكية
٢	السيد/ على حسن على أنسى	أمريكا ٢٠٠٧/١١/٤	»
٣	السيد/ عبد الرحمن مجدى محمد العجمى حجاج	أمريكا ١٩٩٦/١٢/١٢	»
٤	السيد/ يوسف أفرام عفيفى أنور جورجى	الإسكندرية ١٩٩٨/٧/١١	»
٥	السيد/ سعيد محمد محمد إبراهيم سويلم	الشرقية ١٩٦٣/١٠/١٣	الإيطالية
٦	السيد/ محمد عبد المنجى عبد الهادى إبراهيم	الفيوم ١٩٧٩/١/١٣	»
٧	السيد/ السيد فايز السيد الفخرانى	إيطاليا ٢٠٠٨/٦/٢٨	»
٨	السيد/ أبى وائل أنور على حسنى	الإمارات ٢٠٠٧/٨/٢٨	السودانية
٩	السيد/ كيرلس سمير فؤاد زكى باسيلوس	السودان ١٩٩٧/٩/٨	»
١٠	السيد/ مرقس سعيد رزىق ويصا عبد المسيح	السودان ١٩٩٦/٦/١٠	»
١١	السيد/ إسطفانوس هانى فايز قديس مينا	السودان ٢٠٠٣/٤/٢٥	»
١٢	السيد/ جيد نشيت جيد صموئيل فلتس قلادة	السودان ٢٠٠٢/٢/١٧	»
١٣	السيد/ أحمد زباد عبد الله محمد الشاعر	فلسطين ٢٠٠٥/٣/٣١	الفلسطينية
١٤	السيد/ ساهر أيمن نعمان زعرب	فلسطين ٢٠٠٤/١٠/٢	»
١٥	السيد/ حسين صبحى محمد صالح سلامة سليمان	فلسطين ٢٠٠٢/٤/٧	»
١٦	السيد/ عمار معنى أبو بكر محمد أحمد	الجيزة ٢٠٠٥/١٠/٢٨	اليمنية
١٧	السيد/ عمرو وسام أحمد عبد الحافظ عبد ربه	الغربية ٢٠٠٦/٧/١٠	البرتغالية
١٨	السيد/ أيمن محمد السعيد محمد السيد	الدقهلية ١٩٧٥/٨/٦	الجنوب أفريقية
١٩	السيد/ بيستر جرجس فتحى فام	القاهرة ٢٠٠٥/١/٢٥	الألمانية
٢٠	السيد/ رحيم محمد جلال الدين محمود الغمراوى	القاهرة ٢٠٠٧/١٢/١١	الأوكرانية
٢١	السيد/ عمر عبد المنعم محمد عزمى محمود	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٢٣	الكندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / حمدى

عبد الرازق السيد ماجد وآخرهم السيد / نادر حمدى السيد السعيد أحمد) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ حمدى عبد الرازق السيد ماجد	كفر الشيخ ١٩٦٠/٤/٤	الألمانية
٢	السيد/ حمزة محمد مصطفى كمال إبراهيم المنياوى	ألمانيا ٢٠٠٢/٨/٢٥	»
٣	السيد/ عمر طارق السيد أبو النور	أمريكا ٢٠٠٦/٢/٢٦	الأمريكية
٤	السيد/ ياسين أسامة فوزى سلامة سليمان	بريطانيا ٢٠٠٦/٩/٢٣	»
٥	السيدة/ هبة الله مصطفى على محمد إبراهيم	القاهرة ١٩٨١/٣/١٢	»
٦	السيدة/ نجلاء حسن بكري حسن	القاهرة ١٩٧٧/٩/٢٢	الهولندية
٧	السيدة/ غادة عمر حسن على	الجيزة ١٩٧٧/٨/٢٤	»
٨	السيد/ جون زكريا أنور بسادة	سوهاج ١٩٨٤/٢/٢٠	»
٩	السيد/ معاذ موسى محمود حسن إبراهيم زعرب	فلسطين ٢٠٠٦/٢/٤	الفلسطينية
١٠	السيد/ أحمد محمد عبد اللطيف عبد الجواد	الجزائر ٢٠٠٣/١٠/٨	الجزائرية
١١	السيد/ إبراهيم عبد العال سيد أحمد عبد العال عبد العال	السودان ٢٠٠٣/١٢/١	السودانية
١٢	السيد/ نشأت جرجس مشرقى غطاس رفائيل البنا	السودان ١٩٧٨/١١/٩	»
١٣	السيد/ صرابامون روماني فكرى درياس غطاس عوض	السودان ٢٠٠٢/٩/٢٢	»
١٤	السيد/ مكاريوس هانسى فايز قديس مينا	السودان ١٩٩٩/٨/١٩	»
١٥	السيد/ مكاريوس هانسى وليم عبد النور مليون	السودان ٢٠٠٦/١٠/٢١	»
١٦	السيد/ بيمن نجيب لبيب أندراوس بطرس سريان	السودان ١٩٩٦/٥/١	»
١٧	السيد/ محمد عبد الله طه عبد الله حسين	الجيزة ٢٠٠٦/٢/٢٦	»
١٨	السيد/ بيتر مجدى منير موريس سيدهم	القاهرة ٢٠٠٥/١٠/١٦	الكنديّة
١٩	السيدة/ إيمان جمال محمد عبد المنعم	السعودية ١٩٩٣/٢/٢	»
٢٠	السيد/ نائل حمدى السيد السعيد أحمد	الكويت ١٩٩٧/٣/٢	التركية
٢١	السيد/ نادر حمدى السيد السعيد أحمد	الكويت ١٩٩١/٨/١٤	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / حسن السيد

حسن حسن وآخهم السيد / محمد السيد محمد فرغلى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/١/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
التمساوية	الشرقية ١٩٨٢/٩/١	السيد/ حسن السيد حسن حسن	١
»	الغربية ١٩٨٢/١/٥	السيدة/ هبة مصطفى إبراهيم محمد الجوهري	٢
»	الإسماعيلية ١٩٩١/١/٢١	السيدة/ سمر محمد عبد الحافظ محمد البلاسى	٣
»	الفيوم ١٩٩٥/٧/١٠	السيدة/ هند خالد عبد العظيم محمد	٤
الهولندية	الجزيرة ١٩٧١/١٠/١	السيدة/ مى حسن فتحى إبراهيم قنديل	٥
»	الغربية ١٩٧٥/٢/٤	السيد/ شريف معوض صديق سلامة	٦
»	الشرقية ١٩٧٤/١/٢٤	السيد/ محمود السيد سيد أحمد عبد الحميد الصيفى	٧
»	الإسكندرية ١٩٨٧/٨/٣	السيد/ أحمد خالد أحمد فتحى يونس	٨
»	أسيوط ١٩٧١/٢/٩	السيد/ يونان ماهر فرج بقطر	٩
العُمانية	الدقهلية ٢٠٠٠/٣/١٠	السيد/ لؤى محمد حافظ عبد الرحمن حريز	١٠
»	القاهرة ٢٠٠٩/٦/٢٣	السيدة/ أسيل سالم أحمد محمد الصلتى	١١
»	الجزيرة ٢٠٢٤/٨/٣١	الطفلة/ سميحة محمد إبراهيم محمد القبالى	١٢
السعودية	الجزيرة ٢٠٢١/١٢/٢٩	الطفل/ سهم كبدوان حمزة أحمد الهلالى	١٣
»	الإسكندرية ٢٠٢٠/٤/١	الطفل/ أصيل كبدوان حمزة أحمد الهلالى	١٤
»	السعودية ٢٠٠٩/١٢/١٢	السيدة/ ديالا بندر عبد الفتاح محمد بتول	١٥
الكويتية	الشرقية ١٩٦٥/١٢/٢٤	السيدة/ منال مراد على عمارة	١٦
البوسنة والهرسك	الجزيرة ١٩٩٠/١٢/٣	السيدة/ هاجر أسامة فهيم عوض	١٧
الألمانية	الجزيرة ١٩٩٩/٩/٢٥	السيدة/ إسراء عبد الرزاق على عيد	١٨
»	ألمانيا ٢٠٠٣/٩/٣٠	السيدة/ ساندى السعيد رزق إبراهيم أبو العينين	١٩
»	الدقهلية ١٩٩٣/١٠/٣	السيد/ محمد السيد عباس عوض كشك	٢٠
»	الشرقية ١٩٧٣/٥/٢٥	السيد/ محمد السيد محمد فرغلى	٢١

محافظة الدقهلية قرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٢٤


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لمدينة بلقاس على النحو التالى :

يتم تعديل استخدام قطعة الأرض والمرموز لها بالرمز (أ) الواردة بدون تهشير إلى استخدام سكنى مقترح، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٢

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



محافظة الدقهلية قرار رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٤


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لمدينة بلقاس على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) عرض (٦) أمتار والمرموز له بالرمز (أ) - (ب) مع
الحفاظ على الممر المذكور بالعقد المشهر المقدم من المواطن وتغيير ما يترتب عليه
من تهشير، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق
الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام
القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض
مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١٢/٣١

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٠٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية المستقبل للتعليم من أجل التنمية المستدامة .

التابعة لإدارة : المعادى الاجتماعية .

عنوانها : رقم (٤) شارع (٧٦) تقاطع شارع (٩) بالمعادى -

قسم المعادى - القاهرة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

مبادئ عملها : الخدمات الثقافية والعلمية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

الصدقة بين الشعوب - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية هيئة الشبان العالمية فرع عين شمس

المقيدة برقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٧٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢١ لجمعية هيئة الشبان العالمية فرع عين شمس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / على ماهر محمد محمد المفوض عن جمعية هيئة الشبان العالمية فرع عين شمس لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٩/٢٤/٢٠٢٤ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٩/٢٤/٢٠٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية هيئة الشبان العالمية فرع عين شمس طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٧٣) .

١٧ - رعاية الشيخوخة .

١٨ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

١٩ - رعاية المسجونين وأسرهم .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى محافظة القاهرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (جمعية هيئة الشبان العالمية - المركز الرئيسى المقيدة
برقم ١٥ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية بنت النيل

المقيدة برقم (٤١٤٣) بتاريخ ١٩٩٥/٤/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١

لجمعية بنت النيل بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سيدة السيد إبراهيم المفوض عن جمعية بنت النيل لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية بنت النيل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤١٤٣) .

والتابعة لإدارة دار السلام .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٥/٤/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٥٠٢٩٥٢) .
عنوان مركز إدارتها : (٦٣) شارع الأشراف - دار السلام .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢ - النشاط الأدبى .
 - ٣ - رعاية الأسرة .
 - ٤ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٥ - الخدمات الصحية .
 - ٦ - تنظيم الأسرة .
 - ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٩ - الخدمات التعليمية .
 - ١٠ - حقوق الإنسان .
 - ١١ - التنمية الاقتصادية .
 - ١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية ل (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بتاريخ

٢٠٢٤/٨/٢٥ بشأن قيد مؤسسة أطباء المتوسط ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة أطباء المتوسط - إدارة شبرا الخيمة (شرق) الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية تحت رقم (٢٧٦٢) اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٥ شبرا الخيمة شرق - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

- ١ - مجال العمل الرئيسى : الخدمات الصحية .
- ٢ - مجالات عمل المؤسسة :
 - (أ) الخدمات الصحية .
 - (ب) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - (ج) المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٤ - تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- ٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- ٦ - حل المؤسسة وأبلولة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية فريق زاد الخير لتنمية المجتمع بإدفو

برقم (٣٣٨) بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١
لجمعية فريق زاد الخير لتنمية المجتمع بإدفو بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً
للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / إبراهيم حسن سليمان المفوض عن جمعية فريق
زاد الخير لتنمية المجتمع بإدفو لتوفيق أوضاع الجمعية ورقياً وإلكترونياً بمديرية
التضامن الاجتماعى بأسوان طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى
١١/٤/٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية فريق زاد الخير لتنمية المجتمع بإدفو طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٣٨) .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/١١/١٩٨٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٢٦١٠١٠٠٠٢٥٤٩) .

عنوان مركز إدارتها : إدفو - خلف المستشفى .

مجالات عمل الجمعية :

طبقاً لمجالات العمل بلائحة النظام الأساسى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين



محافظة المنوفية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

الحساب الختامى

للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية

بقرية البتانون بالناحية الشرقية - مركز شبين الكوم -

محافظة المنوفية

المشهرة برقم (٢٥٠) فى ١٩٨١/٦/٣٠ والتي تم النشر فى الوقائع المصرية

بالعدد (١٦٨) فى ١٩٨١/٧/١٩

صدر الأمر الإدارى رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر فى ٢٦/١٠/٢٠٢٣ بحل وتصفية

الجمعية المذكورة بناءً على قرار الجمعية العمومية وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد

(٢٧١) فى ٤/١٢/٢٠٢٣ بتعيين المحاسب/ عمرو أحمد خضر مصفياً للجمعية

المذكورة ولمدة عام مقابل ١٠٠٠ جنيهه (ألف جنيهه لاغير) .

بيان حساب التصفية

له

منه

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
الاحتياطى القانونى	١٢٧١٩٢	٩٨	الودائع	١٢٩٧٨٥	٣٥
احتياطى مشروعات	١٤٦٣	٤٠	الأثاث	١٥٠	-
مجمع إهلاك الأثاث	١٤٨	-	مطبوعات	٢٦٠	-
المحصل من ثمن الأثاث	٤٥٠	-	إلى ح/ مصاريف التصفية	١٠٠٠	-
مخصص فروق أسعار	١٣٩	-	جارى البنك الزراعى	٢٨٣٠	٥٦

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
خدمات عامة	٥٨٧	٠٣	إلى حد/ فائض التصفية جارى جمعية البتانون الزراعية بالبنك الزراعى	١٤٩٣٩٦	٥٣
خدمات اجتماعية	٤٠٨	٥	الانتقالات	١٩٠	-
رسم اتحاد تعاونى	٣٠	٠٠			
أمانات رأس المال	٢٧٩٧	-			
جارى جمعية البتانون الزراعية المحصل من الودائع	١٤٤١١٥	٧٧			
جارى جمعية البتانون الزراعية المحصل من رصيد الجارى من البنك الزراعى	٦٢٨٠	٧٦			
	٢٨٣٦١٢	٤٤		٢٨٣٦١٢	٤٤

تحريراً فى ٢١/١/٢٥

مدير عام الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

مهندس/ محمد منصور مبارك



محافظة المنوفية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

الحساب الختامى

للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية

بحرى البتانون بقرية البتانون - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية

المشهرة برقم (٢٦٧) فى ١٩٨١/٧/٢ والتي تم النشر فى الوقائع المصرية

بالعدد (١٨٩) فى ١٩٨١/٨/١٧

صدر الأمر الإدارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ الصادر فى ٢٦/١٠/٢٣ بحل وتصفية

الجمعية المذكورة بناءً على قرار الجمعية العمومية وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد

(٢٧١) فى ٢٠٢٣/١٢/٤ بتعيين المحاسب/ عمرو أحمد خضر مصفياً للجمعية

المذكورة ولمدة عام مقابل ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه لاغير).

بيان حساب التصفية

له

منه

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
الاحتياطى القانونى	٢٠٣٧٩	٨٧	الودائع	٩٠٠٠	-
احتياطى مشروعات	٧٠٦	٣٠	الأثاث	٢٥٠	-
مجمع إهلاك الأثاث	٢٤٩	١٠	مطبوعات	٢٦٠	-
المحصل من ثمن الأثاث	٤٥٠	-	إلى ح/ مصاريف التصفية	١٠٠٠	-
خدمات عامة	٦١	٥٢	جارى البنك الزراعى	١٩٢٤١	٥٣
خدمات اجتماعية	٣٦	٧٤	الأوراق المالية	٢٢٨	-

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رسم اتحاد تعاونى	٣٠	٠٠	الانتقالات	٢٥٠	-
أمانات رأس المال	٧٢٥٦		إلى ح/ فائض التصفية جارى جمعية البتانون الزراعية بالبنك الزراعى	٢٧٧٥٧	٢٨
جارى جمعية البتانون الزراعية المحصل من الودائع	٩٠٨٢	٣٧			
جارى جمعية البتانون الزراعية المحصل من رصيد الجارى من البنك الزراعى	١٩٧٣٤	٩١			
	٥٧٩٨٦	٨١		٥٧٩٨٦	٨١

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/٢١

مدير عام الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
مهندس / محمد منصور مبارك



إعلانات فقد

منطقة وعظ الإسكندرية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤١٣٨٩) الخاص بها بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨

الإدارة الصحية بسماوط - المنيا

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية (نسر صلاح الدين) ويحمل الرقم (٤٢١٢٧) الخاص بمكتب صحة ثالث ويعتبر ملغياً .

محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية لكل من :
قلم الصور الكلى رقم (٥١٤٢٨) ، محكمة القاهرة الجديدة الجزئية رقم (٤٣٤٧٥) ، محكمة القاهرة الجديدة الكلية رقم (٥١٤٢٩) ، وتعتبر ملغية .

مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنيا

تعلن عن فقد الرقم الكودى (١١٨٣٨) لختم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .

مديرية أمن الدقهلية

تعلن عن فقد الكود رقم (٣٢١٩٢) الخاص بخاتم شعار الجمهورية بمركز شرطة ميت سلسيل وتحرر عن ذلك المحاضر الإدارية وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

إدارة فاقوس التعليمية - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بمدرسة أبو معالى ت.س ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩- ٢٠٢٥/٢/٢٠ - ٢٠٢٤/٢٥٥٨٧

